

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وقيل إنه عبارة عما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظ (إلا) ولا يستقل بنفسه وهو أيضا مدخول من وجهين الأول أن الاستثناء لا لإخراج بعض الكلام وإنما يكون إخراجا لبعض ما دل عليه الكلام الأول وفرق بين الأمرين .

الثاني أنه لو قال القائل جاء القوم غير زيد فإنه استثناء مع أن لفظة (غير) قد وجد فيها جميع ما ذكره من القيود سوى قوله لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه .

فإن (غير) قد يدخل في الكلام لغرض النعتية إذا لم يجر في موضعها (إلا) كقولك عندي درهم غير جيد فإنه لا يحسن أن تقول في موضعها عندي درهم إلا جيدا فلا جرم كانت نعتا للدرهم وتابعة له في إعرابه .

وهذا بخلاف ما إذا قلت عندي درهم غير قيراط فإن (غير) تكون استثنائية منصوبة لإمكان دخول (إلا) في موضعها .

ويمكن أن يقال هاهنا إن النعتية ليست استثنائية فلا ترد على الحد .

والمختار في ذلك أن يقال الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية .

فقولنا (لفظ) احتراز عن الدلالات العقلية والحسية الموجبة للتخصيص .

وقولنا (متصل بجملة) احتراز عن الدلائل المنفصلة .

وقولنا (ولا يستقل بنفسه) احتراز عن مثل قولنا قام القوم وزيد لم يقم وقولنا (دال) احتراز عن الصيغ المهملة .

وقولنا (على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به) احتراز عن الأسماء المؤكدة والنعتية